الدرس الثالث

مفسدات الصوم :

١ – الأكل أو الشرب متعمدًا ، أما الأكل نسيانًا ، فإن ذلك لا يؤثر على الصيام ؛ لقوله ﷺ : ((من نسي وهو صائم ؛ فأكل أو شرب فليتم صومه...)) [رواه مسلم:١١٥٥] ، ومما يفطر أيضًا وصول الماء إلى الجوف عن طريق الأنف ، وأخذ المغذي عن طريق الوريد ، وحقن الدم ، كل ذلك يفسد الصوم ؛ لأنه تغذية للصائم.

٢ – الجماع: فمتى جامع الصائم بطل صيامه ، ويجب القضاء مع الكفارة ، وهي: عتق رقبة ، فإن لم يجد ، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي ، كأيام العيدين والتشريق ، أو لعذر حسي كالمرض ، والسفر لغير قصد الفطر ، فإن أفطر لغير عذر ولو يومًا واحدًا لزمه استئناف الصيام من جديد ؛ ليحصل التتابع ، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين ؛ فعليه أن يطعم ستين مسكينا.

٣ – إنزال المني باختياره بسبب التقبيل ، أو الاستمناء، أو غير ذلك ، فإن ذلك يفسد الصوم ويجب القضاء بدون كفارة ، أما الاحتلام فلا يُفسد الصوم.

٤ – إخراج الدم بحجامة ، أو سحبه للتبرع به ، أما إخراج الدم القليل كالذي يُستخرج للتحليل ، فهذا لا يفسد الصوم ، وكذا خروج الدم بغير اختيار برعاف ، أو جرح ، أو خلع سن ، فلا يؤثر على الصيام.

٥ – التقيؤ عمدًا ، أما إذا خرج بدون اختياره فلا شيء فيه.

وهذه المفطِّرات لا يُفَطِّرُ الصائم منها شيء إلا إذا تناولها عالمًا ذاكرًا مختارًا. فإن كان جاهلًا بحكمها الشرعي ، أو جاهلًا بالوقت ، مثل أن يظن أن الفجر لم يطلع ، أو يظن أن الشمس قد غربت ، ونحو ذلك، فلا يَفسد صومه.

وكذلك أن يكون ذاكرًا ، فإن كان ناسيًا فصيامه صحيح.

وأيضا أن يكون مختارًا عند تناوله للمُفَطِّر ، فإن كان مكرهًا فصيامه صحيح ولا قضاء عليه.

٦ – ومن مفسدات الصوم: خروج دم الحيض أو النفاس ، فمتى رأت المرأةُ الدم فسد صومها ، كما يحرم على المرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء أن تصوم ، وعليها أن تقضي بعد رمضان ما أفطرته.